

المجلس (١٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أما بعد؛﴾

فإن من نعم الله **عَزَّ وَجَلَّ** على العبد أن يعبد الله بعبادةٍ حيثُ تقلُّ العبادةُ بها، فإن ذلك يزيدُ من أجرها، ويُضاعفُ فضلها، وغن من أجلى العبادات وأعظم العبادات ان يتقربَ المسلمُ إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ** بطلب العلم، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، وإن من أفضلِ طلب العلم طلب العلم في مسجدِ رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وطلب العلم في مسجدِ رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حيثُ تقلُّ الدروس، أعني في الزمن الذي تقلُّ فيه الدروس، أفضلُ وأعظم.

ونحنُ بحمد الله قد منَّ الله علينا بأن تكونَ دروسنا في مسجدِ نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد صلاة العصر حيثُ تقلُّ الدروسُ جدًّا في هذا الوقت، مع ثقلها أيضاً على المُعلم والمُتعلِّم، وهذا سببٌ ياذن الله لزيادة الأجرِ ومضاعفة الفضل، فأسألُ الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يرزقنا الصبر والشكر، الصبر على الثقل الذي نجدُه جميعاً، والشكر على أن خصنا بهذه النعمة التي نرجو برها وعظيم أثرها في الآخرة والأولى.

معاشر الفضلاء، نواصلُ مجالسنا في شرح كتاب: (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرحُ في كتابِ الفرائض، وفي بابِ الردِّ وذوي الأرحام على وجه الخصوص، وقد فرغنا من شرح ما يتعلَّق بالردِّ، ونشرحُ في هذا المجلسِ إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** ميراثَ ذوي الأرحام، فيفضلُ الابن نورَ الدين وفقه الله **عَزَّ وَجَلَّ** والسامعين يقرأ لنا من حيثُ وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت "كتاب الفرائض": **فصلٌ في ذوي**

الأرحام.

(الشرح)

نعم، الأرحامُ في الأصلِ هم الأقارب؛ لأنهم يجتمعون في الأرحام؛ فهو يتناسبون بالأرحام، قال تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والمرادُ بهم في الفرائض: قرابةٌ خاصة، وليس كُلُّ الأقارب، وهذا ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بقوله.

(المتن)

قال: وهم كُلُّ قرابةٍ ليس بذِي فرضٍ ولا عصبَةٍ.

(الشرح)

فذو الأرحام في الفرائض هم أقارب الميت الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب، وقد عرفنا فيما مضى الأقارب الذين يرثون بالفرض، والأقارب الذين يرثون بالتعصيب، ومن كان عصبَةً ولو لم يكن من الأقارب، فذووا الأرحام هنا كالعمة والخال والخالة، وولد البنت، وولد بنت الابن. وقد تقدم معنا: أن أصحاب الفروض من الأقارب هم أول من تُقسم عليهم التركة، بعد الحقوق التي تقدم ذكرها، فإن أخذوا التركة كُلَّها فكانت المسألة عادلةً، لم يُقسم لأحدٍ غيرهم، وإن بقي شيءٌ من التركة بعد أصحاب الفروض، وكان هناك عصبَةٌ؛ فإن الباقي يكون للعصبَةِ، وكذلك لو لم يترك الميتُ صاحبَ فرضٍ، وإنما تركَ عصبَةً، فإن المال يكون للعصبَةِ.

وإن لم يكن هناك عصبَةٌ، وكان أصحاب الفروض أو بعضهم ممن يُردُّ عليهم، فإن الباقي يُردُّ عليهم عند جمهور العلماء، وهو الراجح - كما تقدم -، فإن بقي بعد صاحب الفرض شيءٌ ولا عاصِبٌ ولا رد.

متى يكون ذلك؟

إذا كان صاحبُ الفرضِ زوجًا أو زوجة، أو لم يترك الميث أصلاً صاحبَ فرضٍ ولا عصبه، وترك أقاربَ من غيرهم، من غير أصحاب الفروض والعصباء، **فلمن يكون الباقي؟ ولمن تكون التركة؟**

أجمع العلماء على أن الباقي إما لذوي الأرحام، وإما لبيت المال.

يعني العلماء إنما اختلفوا على قولين:

❖ من قائل إن المال يكون لبيت المال، ولا يورث ذوي الأرحام، وهذا أصل المذهب عند المالكية والشافعية.

❖ ومن قائل إنه يورث ذوا الأرحام، وهذا قال به الحنفية والحنابلة، وقال به أكثر المتأخرين من المالكية والشافعية؛ لأن بيت المال أصبح غير منتظم، أي لا يُصرفُ المالُ فيه في الأوجه الشرعية، فرأى هؤلاء المالكية والشافعية - أعني من المتأخرين - أن ذوي الأرحام أولى بالمال من بيت مال المسلمين.

إذا هل نعطى المال لذوي الأرحام؟ أو نعطى هذا الباقي لبيت مال المسلمين؟

هذه المسألة، وسيأتي ذكرُ الراجح إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

(المتن)

قال رحمه الله: وأصنافهم أحد عشر:

- ولد البنات لصلب أو لابن.

(الشرح)

نعم، هنا بدأ المصنف يُفصلُ في ذوي الأرحام، فالصنفُ الأول من ذوي الأرحام هم أولاد البنات. ولاحظوا يا إخوة، إذا قلنا: أولاد: فهذا يعني الذكر والأنثى، ليس كما نفهم اليوم في زماننا أن الولد هو الذكر. إذا قلنا الأولاد فإن الأولاد هم الذكور والإناث، فهذا الصنف: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن. فبينهم وبين الميت بنتٌ أو بنتُ ابن، وإن نزلوا، فإن الذي بينهم وبين الميت في آخر السلسلة، إما بنتٌ، إذا كانوا أولاد البنات، وإما بنت ابن إذا كانوا أولاد بنات الابن.

(المتن)

قال: وولد الأخوات.

(الشرح)

هذا الصنفُ الثاني مِنْ ذوي الأرحام، وهم أولادُ الأخوات. وقلنا: إن الأولادَ هم الذكور والإناث. أي بينهم وبين الميت أُختٌ شقيقة أو أُختٌ لأب. بينهم وبين الميت أُختٌ شقيقة أو أُختٌ لأب، حتى لو تسلسلوا نازلين فإن المقصودُ أن يكونَ في آخر السلسلة مِنْ جهة الميت أُختٌ شقيقة أو أُختٌ لأب.

(المتن)

قال: وبناتُ الأخوة.

(الشرح)

هذا الصنفُ الثالث مِنْ ذوي الأرحام، وهم بناتُ الإخوة وإن نزلن، يعني: بنت الأخ الشقيق، أو بنت الأخ لأب، وإن نزلن.

(المتن)

قال: وبناتُ الأعمام.

(الشرح)

هذا الصنفُ الرابع مِنْ أصنافِ ذوي الأرحام، وهُنَّ بناتُ الأعمام، سواء عم الميت، وعم الميت هو أخو أبيه، وله ثلاث جهات: إما أخو أبيه للأبوين، يعني شقيق، أخ شقيق لأبيه، وإما أخ الأب لأب، أبوهما واحد، وأمهما مختلفتان. وإما أخُ أب الميت لأُم، فأمهما واحدة، وأبواهما مختلفان. أو كان الأعمامُ أعمامَ أبي الميت، يعني أعمام الميت مِنْ الجهات الثلاثة أو أعمام أب الميت مِنْ الجهات الثلاثة، أو أعمام جد الميت، مِنْ الجهات الثلاثة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وولد ولد الأم.

(الشرح)

هذا الصنفُ الخامس مِنْ أصنافِ ذوي الأرحام، وهم أولادُ الأخوة لأُم، ذكورًا كانوا أو إناثًا في الطرفين، لماذا قلنا لنا هنا في الطرفين؟ ما معنى قولنا هنا: (في الطرفين؟).

يعني: مِنْ جهة أولادِ ولد الأم، أو أولادِ ولد الأم سواء كانا ذكورًا أو إناثًا. ومن جهةِ ولد الأم سواء كان أخ لأُم أو أُخت لأُم؛ فهؤلاءِ مِنْ ذوي الأرحام.

(المتن)

قال: والعُمُّ لأم.

(الشرح)

هذا الصنفُ السادسُ من أصنافِ ذوي الأرحام، وهو العُمُّ لأم، أي: أخو أب الميت من أمه، أو أخو جده من أمه، من جهة الأم.

(المتن)

قال: والعمات.

(الشرح)

والعمات، هذا الصنفُ السابعُ من أصنافِ ذوي الأرحام، وهنَّ العماتُ مُطلقاً، أي عمات الميت، وعمات أب الميت، وعمات جد الميت من الجهاتِ كُلِّها، فالعماتُ مُطلقاً من ذوي الأرحام.

(المتن)

قال: والأخوال والخالات.

(الشرح)

هذا الصنفُ الثامنُ وهم الأخوال والخالاتُ مُطلقاً، أي أخوال الميت وخالاته، وأخوال وخالات أب الميت، وأخوال وخالات أم الميت، وأخوال وخالات جد الميت، وأخوال وخالات جدة الميت، فالأخوال والخالاتُ مُطلقاً من ذوي الأرحام.

(المتن)

قال: وأبو الأم.

(الشرح)

هذا الصنفُ التاسعُ من أصنافِ ذوي الأرحام، وهو أب الأم، أي جدُّ الميت لأمه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ.

(الشرح)

هذا الصنفُ العاشرُ من أصنافِ ذوي الأرحام، وهنَّ كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، كأم أب الأم، وأم أم أب الأم، فهي جَدَّةٌ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ.

والصنف التاسع والعاشر يعني يُسمونَ بالجدات الساقطات، وبعضهم يُسميه بالجدات الفاسدات، وهذا على قول الأكثرين بأن هؤلاء الجدات لا يرثن. هناك قول بإرثهن، فإذا كُنَّ وارثات فإنهنَ لن يُكنَّ من ذوي الأرحام، لكن القول الشائع الذي عَلَيْهِ الأكثر أنهم لا يرثن بالفرض، فهنَ من ذوي الأرحام.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

(الشرح)

وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، أي أن كُلَّ مَنْ أَدْلَى بِصَنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الْعَاشِرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، كَعَمَّةِ الْعَمَّةِ، الْعَمَّةِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَعَمَّةِ الْعَمَّةِ تُدْلِي بِالْعَمَّةِ، فَهِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَعَمَّ الْعَمَّةِ؛ فَإِنَّ الْعَمَّةَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَعَمُّهَا يُدْلِي بِهَا إِلَى الْمَيْتِ، يَعْنِي هِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ، فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وكذلك خالة العممة، فإن العممة من ذوي الأرحام، وخالة العممة تُدلي إلى الميت، يعني يكون لها قرابة إلى الميت بواسطة العممة، وهكذا.

وهؤلاء الأصناف الأحد عشر يُردونَ إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَيْتِ بِوَسْطَةِ أُنْثَى، وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ، وَإِنْ نَزَلْنَ.

والقسم الثاني: مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمُ الْمَيْتُ بِوَسْطَةِ أُنْثَى؛ فَهْمُ أَصُولِ.

القسم الأول فروع.

القسم الثاني أصول. وهم الأجداد والجدات الساقطون.

والقسم الثالث: مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَبِي الْمَيْتِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ.

والقسم الرابع: مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى جَدِي الْمَيْتِ، يَعْنِي مِنْ جِهَةِ أَحَدِ أَبْوِيهِ، وَهُمْ الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْأَعْمَامُ لِأُمِّ وَالْعَمَّاتُ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ.

هذه الأصناف تُرجعها إلى هذه الأقسام الأربعة، فهذه الأقسام ضابطة لذوي الأرحام.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويرثونَ بتنزيلهم منزلةً مَنْ أدلوا به.

(الشرح)

أفادنا المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن صاحبُ فرضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ، ولا عاصب، فكان الوارثُ صاحبَ فرضٍ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وهو الزوج أو الزوجة أو لا وارثَ مِنْ ذوي الفرائض ولا العصباء، إذ متى يرثُ ذوا الأرحام مع وجود وارثٍ؟
الجواب: إذا لم يترك الميتُ إلا زوجاً أو زوجة؛ فإنه إذا مات الميتُ عن زوجةٍ وعمةٍ مثلاً، فإن العمّة هنا ترث؛ لأنه سيبقى شيءٌ بعدَ الزوجةِ ولا عاصبَ ولا رد.

والسؤال الأعم: متى يرثُ ذوا الأرحام؟

والجواب: يرثونَ عندَ مَنْ يورثهم في حالين:

الحال الأولى: إذا لم يترك الميتُ إلا زوجاً أو زوجة.

والحال الثانية: إذا لم يترك الميتُ صاحبَ فرضٍ ولا عاصباً، وهذا هو الراجح، وقد ذكرنا الخلافَ سابقاً.

الراجح أن ذوي الأرحام يرثون، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي

كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وأولو الأرحام هنا هم الأقارب، بلا شك، نعم بعضهم قال: يعني الأرحام هنا أصحاب الفروض، وبعضهم قال: الأرحام هنا المقصودون في باب الفرائض، لكن الذي يظهر والله أعلم أن المقصود بالأرحام هم الأقارب؛ لأنهم يُقابلون صلة الحلف التي كانت موجودةً. فالأقاربُ أولىٌ ببعضهم مِنْ غيرهم، ولا سيما في الميراث، فالأقاربُ الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب عند عدم مَنْ يسبقهم مِنْ الأقارب أولى بالميراثِ مِنْ بيتِ مالِ المسلمين، لأن بيتَ مالِ المسلمين يعني عمومَ المسلمين، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله، فهم أولى مِنْ عموم المسلمين.

ومن جهةٍ أخرى أن ذوي الأرحام أقوى مِنْ عموم المسلمين، كيف؟ ذوا الأرحام يُشاركون

عمومَ المسلمين في صلّتهم بالميت وهي أخوة الإسلام، ويزيدون عليهم صلّةً، وهي صلة القرابة.

إذا يا إخوة: الآن عندنا شخصان أحدهما يُدلي إلى الميت بأخوة الإسلام، وآخر يُدلي إلى الميت بأخوة الإسلام وقربة خاصة، أيها أقرب إلى الميت؟ الثاني ولا شك، فهو أقوى، وهو أولى.

وأيضًا لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخال وارثٌ مَنْ لا وارثَ له»، رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه، والطحاوي، وابن حبان، وحسنه أبو زرعة، وابن حجر، وصححه الألباني، وهذا نصٌّ في توريث الخال، ويؤخذ منه توريث بقية ذوي الأرحام إذ لا مُفرق بين الخال وغيره، بل إما قائل: بأن الخال وذوي الأرحام يرثون، وإما قائل: بأن ذوي الأرحام بما فيهم الخال لا يرثون، لأنه قد يأتي قائل منكم يقول: يا شيخ الحديث في الخال، طيب العمّة كيف ورثتموها؟

نقول: لما ثبت توريث الخال وهو من ذوي الأرحام، ولا مُفرق بين ذوي الأرحام إثباتًا للإرث أو نفيًا له، علمنا أن ذوي الأرحام يرثون بهذا الحديث.

طيب، يقول قائل منكم، يا شيخ، وهذه للفائدة، يعني مَنْ يُريد أن يسمعها يستمع، وَمَنْ لا يُريد أن يستمع يُغلق أذنيه؛ لأن بعض الإخوة يستثقل بعض الفوائد.

قد يقول قائل: طيب، ما دام أن هذا الحديث نص، فلماذا قال القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بذلك؟

قلنا: لو صحّ عندهم لكان ظننا بهم أن يقولوا به، لكن جماعة من أهل العلم قد ضعفوا الحديث بالإرسال، فالترمذي أشار عندما رواه أن من الرواة مَنْ لم يذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو غيره، فالذين لم يقولوا بمقتضاه، الحديث عندهم ضعيف.

لكن الراجح في دراسة الحديث أن الحديث ثابت، وأقل درجاته أنه حسن، والظاهر لي والله أعلم أنه صحيحٌ لغيره. «الخال وارثٌ مَنْ لا وارثَ له»، ولقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخال بمنزلة الأم» رواه البخاري في الصحيح.

فيدخل في هذا المعنى: أن الخالة تُنزل منزلة الأم في الميراث إذا كانت في حالة يرث فيها ذوا الأرحام، أعني الخالة، لأنه ما تُنزل الخالة منزلة الأم في حال وجود الأم مثلاً، وإنما باتفاق، وإنما تُنزل منزلة الأم في حال ميراث ذوي الأرحام، تُنزل منزلة الأم.

ولذلك كان الراجح والله أعلم في المسألة: أن ذوي الأرحام يرثون.

ثم أفادنا المصنف رَحِمَهُ اللهُ كيف يرثون؟

وذلك أن أهل العلم القائلين بتوريث ذوي الأرحام لهم في توريثهم ثلاث طرائق، كل قال

بطريق:

الطريق الأولى: طريق التنزيل، وهذا الذي ستتكلم عنه الآن في كلام المصنف، وهو الراجح إن شاء الله.

والطريق الثانية: طريق القرابة، بأن يجعلوا كالعصبة، ويكون فيهم أحكام العصبة.

والطريق الثالثة: طريق التسوية، بأن يسوى بين كل ذوي الأرحام، فذو الرحم القريب، وذو

الرحم البعيد يرثون بالسوية، وهذا أضعف الأقوال.

والمشهور: الطريقتان الأوليان: طريقة التنزيل، وطريقة القرابة.

والأقوى والله أعلم: هي طريقة التنزيل التي ذكرها المصنف لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الخالة بمنزلة الأم»، وهذا التنزيل، فنزل كل وارث منهم منزلة من أدلة به إلى الميت، يعني في رأس

السلسلة.

فلو كان عندنا ولد بنت، بنت بنت، فإننا ننزلها منزلة البنت.

لو كان عندنا بنت بنت بنت بنت بنت بنت، فإننا ننزلها مباشرة منزلة البنت التي هي في آخر

السلسلة.

يُنزَلُ كُلُّ وَاثِرٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَدْلَى بِهِ إِلَى الْمَيْتِ فَرَضًا وَرَدًّا وَتَعْصِيًّا، إن كان الذي يُدلي به

إلى الميت أعني: إن كان الذي يُدلي به ذوي الرحم إلى الميت صاحب فرض فإنه يأخذ فرضه، وإذا كان

في المسألة رد؛ فإنه يُردُّ عَلَيْهِ.

وإذا كان الذي يُدلي به إلى الميت عصبه فإنه يرث بالتعصيب، فولد البنت الواحدة يُنزل منزلة

البنت فيرث النصف.

وإذا كان ولد البنت اثنين فأكثر، فإنهم يُنزلون منزلة البنتين فأكثر، فيرثون الثلثين.

وبنات العم يُنزلن منزلة العم، والعم يرث بالتعصيب، فيرثن بالتعصيب، وهكذا.

والعم لأم يُنزل منزلة من يا إخوة؟

العم لأم يُنزل منزلة من؟ لا، هذا الذي جعلني أسأل. العمومة من أين تأتي؟ من جهة الأبوة

وليست من جهة الأمومة. الذي جعلني أسأل أنك عندما تنظر: عم لأم إذا الذي بينه وبين الميت تظن

أنها الأم، وهذا ليس صحيحًا، الذي بينه وبين الميت هو الأب، ولذلك كان عمًا، لكن هو أبوه لأمه، فصارَ عمه من جهة الأم. هو أخُ أبيه لأمه، فصار الذي بين العم لأم والميت هو الأب.

لكن عندما قلنا: العم لأم، أي جهة العمومة بالنسبة لأب الميت إنما هي من جهة أمه لا من جهة أبيه. فالعم لأم يُنزل منزلة الأب؛ لأنه يُدلي بالأب فيرث بالتعصيب، فمن انفرد منهم أخذ المال كله فرضًا وردًا أو تعصبيًا.

يعني إن كان من أصحاب الفروض سيأخذ المال فرضًا وردًا، كما تقدم معنا في الرد، وإن لم يكن من أصحاب الفروض بل كان عصبه، فإنه يأخذ المال كله تعصبيًا.

(المتن)

قال رحمه الله: وإن أدلى جماعة منهم بوارث، واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم بالسوية الذكر

كالأنثى.

(الشرح)

يعني إن أدلى اثنان من ذوي الأرحام فأكثر، بوارث واحد، وكانوا في منزلة واحدة بالنسبة إليه، فنصيب من أدلوا به لهم يستوي ذكرهم وأنثاهم، ما فيه للذكر مثل حظ الأنثيين هنا، يستوي ذكرهم وأنثاهم، وسأذكر لكم لماذا؟

◀ فلو مات ميت وترك بنت بنت، وابن بنت. مات ميت وما ترك إلا بنت بنت، وابن بنت. فإنهم يُنزلون منزلة البنت، وهم اثنان، فكأنهم بنتان، فالبنت ترث الثلث فرضًا، وترث الثلث ردًا، فالمال كله بين بنت البنت وابن البنت، النصف لبنت البنت فرضًا وردًا، والنصف لابن البنت فرضًا وردًا. فاستوى الذكر والأنثى، لم؟ لأن العبرة هنا بمن يُنزلون منزلته. العبرة هنا بالبنت، فما هنا للذكر مثل حظ الأنثيين، العبرة بمن يُنزلون منزلته.

وإن أدلى جماعة منهم بأكثر من وارث، فإن المسألة تُقسم بينهم باعتبار من أدلوا به.

◀ فلو مات ميت وترك بنت بنت، وبنت أخ، وبنت أخت. إذا أدلوا بأكثر من وارث، بنت البنت أدلت بالبنت، بنت الأخ أدلت بالأخ، بنت الأخت أدلت بالأخت، فهنا لبنت البنت النصف؛ لأننا نزلناها منزلة البنت، والباقي بين الأخ وأخته تعصبيًا.

ستفهمون الآن لماذا ذكرت هذا المثال.

بين الأخ وأخته تعصياً للذكر: مثل حظ الأنثيين. هذا في الأخ والأخت: للذكر مثل حظ الأنثيين، فهم ثلاثة. نحن سنقسم المسألة من اثنين: للبنات النصف واحد. ويبقى واحد، لا ينقسم على ثلاثة، فنصح المسألة من ستة. واحد في ثلاثة بثلاثة للبنات، وواحد في ثلاثة للأخ والأخت، للأخ اثنان وللأخت واحد.

فكذلك في مسألتنا.

﴿إِذَا سُنِعِي بِنْتَ الْبِنْتِ ثَلَاثَةً.﴾

﴿وَنُعِي بِنْتَ الْأَخِ كَمْ نُعِيهَا؟ ائْتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَخَ يَأْخُذُ ائْتَيْنِ.﴾

﴿وَنُعِي بِنْتَ الْأَخْتِ وَاحِدًا.﴾

لاحظوا هنا ما جعلناهما بالسوية؛ لأن العبرة بمن يا إخوة؟ بمن ينزلون منزله. ومن ينزلون منزلتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فكذلك هم.

ولذلك انتقيت لكم هذا المثال، أنا أنتقي الأمثلة انتقاءً، وأراعي فيها أمرين:

الأمر الأول: السهولة؛ لأننا نقسم بلا لوح، والقسمة بلا لوح حتى نحن قد نخطئ فيها؛ لأن الذهن يعني ما يستقر.

ولذلك أمس في درس قباء لما كنت أتكلم عن مسألة تقديم العصابة لأولى رجل ذكر، وذكرت مثالاً قلت: لو مات ميت وترك زوجاً وابناً وأباً وابناً.

قلت: للزوج النصف. سبق ذهن، لأن الزوج ما كان يعينني، الذي كان يعينني الأب والابن ماذا نصنعُ بهما، وهذا غلط، الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، لكن لأننا لا نحل المسألة بلوح، وأيضاً ما كان الزوج مقصوداً، وإن كان المقصود الأب والابن.

ولذلك صراحةً الإخوة الذين أمامي صححوا لي، لكنني لم أنتبه لتصحيحهم بالنسبة للزوج، لأنني ما كنت أقصد الزوج، وإنما المقصود: كيف نفعل بالأب والابن.

ولذلك أنا اختار في الشرح المسائل السهلة، لهدية الأمرين:

الأمر الأول: السهولة في الفهم.

والأمر الثاني: أراعي في المثال أن يكشف عن فوائد بقدر الإمكان. أراعي في المثال أن يكشف

عن فوائد فقهية تفيدكم ولو بعد المراجعة بقدر الإمكان.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ لَا وَارْثَ لَهُ؛ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ وَرَثًا، وَإِنَّمَا يَحْفَظُ الْمَالَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ، فَهُوَ جِهَةٌ وَمَصْلِحَةٌ.

(الشرح)

يقول المصنف: إذا مات ميتٌ ولم نجد له وارثًا، لا صاحب فرضٍ ولا عصبه ولا من ذوي الأرحام؛ فإن المال يكون لبیت مال المسلمين، أي ما تُحفظُ فيه الأموال العامة، إذا كان منتظمًا، وهذا بإجماع العلماء.

إذا لم يكن للميت وارثٌ لا بالفرضٍ ولا بالتعصيبٍ ولا من ذوي الأرحام؛ فإن المال يكون لبیت مال المسلمين، المكان أو الجهة التي تحفظُ الأموال العامة، بإجماع العلماء إذا كان منتظمًا. ومعنى انتظام بيت مال المسلمين: أن تُصرفَ الأموال التي فيه في المصارفِ الشرعيّة. فيكونُ هذا المال الذي تركه الميت بهذه الحالة لبیت مال المسلمين ليُصرفَ في مصالح المسلمين كالفيء، حتى لا يضيعَ هذا المال، إذا ما رجعناه إلى بيت مال المسلمين، يكونُ عرضةً للضياع، بيت مال المسلمين أضبط، وأقوى.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفْكَ عَانِيَهُ وَأَرْثُهُ مَالُهُ».

«أنا»، ليس من جهة النبوة، وإنما من جهة الولاية، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه جهتان: جهة النبوة، وجهة الولاية، أي كونه ولي أمر المسلمين، هذا الأمر من جهة الولاية: «أنا وارثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفْكَ عَانِيَهُ، وَأَرْثُهُ مَالُهُ» رواه أبو داود وابن ماجه.

وقال الألباني: حسنٌ صحيح. وقد عرفنا أن قول الألباني رَحِمَهُ اللهُ: حسنٌ صحيح يعني بهذا الإسناد حسن، وبمجموع الطرق صحيح. هذا مصطلح الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وأفادنا المصنف أن بيت المال ليس من الورثة، وهذا المشهور عند الحنابلة، أن بيت المال ليس من الورثة، فنحن لا نُعطيه المال ميراثًا، وإنما يُعطى ليحفظَ المال ويصرفه في المصلحة، وهذا يُفيدُ ثلاثَ فوائد:

الفائدة الأولى: أنه لو تبين للميت وارثٌ ولو بعد حين؛ فإنه يرجع على بيت المال بميراثه؛ لأن

بيت المال ليس وارثًا، وإنما هو حافظ.

يعني يا إخوة، لو مات ميت، كان قد سافر إلى أمريكا مثلاً فترة من الزمن، ثم رجع، ولم يُخبرنا بشيء، مات وما ترك وارثاً، لا بجهة الفرض ولا بجهة التعصيب ولا من ذوي الأرحام، ولا من جهة الرحم، ففتشنا ما وجدنا وارثاً، ماذا نفعل؟ نرد المال إلى بيت مال المسلمين.

بعد عشرين سنة، جاءنا شخص من أمريكا ومعه وثيقة أنه ولد الميت. فإننا نقول له: ارجع على بيت المال بميراثك، ويجب على بيت المال أن يُعطيه ميراثه، حتى لو كان قد فرقه في مصالح المسلمين؛ فإنه ضامن.

الفائدة الثانية: أنه لو أوصى الميت بثلث ماله لبيت مال المسلمين؛ فإن الوصية صحيحة ولو لم يكن له وارث عند الوصية. معلوم يا إخوة أنه لا وصية لوارث، فلو كان هذا الميت لا وارث له عند الوصية، فأوصى بثلث ماله لبيت مال المسلمين. لو قلنا: إن بيت مال المسلمين وارث، نقول: ما تصح الوصية؛ لأنه لا وصية لوارث.

لكن لما قلنا: إن بيت المال ليس وارثاً، صحت الوصية.

فلو رددنا المال إلى بيت المال، سنرد المال كله، الثلث بالوصية، والباقي لأنه ما فيه وارث. فجاءنا وارث بعد حين، وثبت أنه وارث للميت؛ فإنه يرجع على بيت المال بالثلثين، أما الثلث فقد ثبت لبيت المال بالوصية.

الفائدة الثالثة: أن بيت المال لا يُرد إليه المال على أي حال، لأن الوارث يا إخوة يُرد إليه المال على أي حال.

فلو مات ميت وترك ابناً مسلماً من أعق الناس، من أعق الناس؛ فإنه يرث. البر والعقوق لا يُغير الميراث. لو أن ميتاً مات وترك عمًا هذا العم قاطع له، ولم يكن يصله، لكن مات وتركه، فإن العم يرث.

أما بيت المال فهو غير وارث، فلا يُعطى المال إلا إذا كان يحفظه، أما إذا اختل بيت المال بحيث علمنا أن وضع المال فيه تضييع له، فهو عكس المقصود؛ فإنه لا يُرد المال إلى بيت المال.

ولذلك يا إخوة، إذا علمنا أن بيت المال لن يصرف المال في وجهه، بل سيضيعه، أو لم يكن ثمة بيت مال، لا يوجد بيت مال، كالإخوة المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر، ما فيه بيت مال، فإن

المال يكون أمانةً في يد مَنْ هو في يده، الذي قام عَلَيْهِ، فيجبُ عليه أن يتصدقَ به على الفقراءِ والمساكين بنية الميْتِ، وهذا ينفعُهُ بإذن الله وينفع الميْتِ.

بمعنى: أنَّه يقومُ مقامَ بيتِ المالِ حيثُ اختلَّ بيتُ المالِ أو لم يوجد، فيصرفُهُ في الفقراءِ والمساكين، وهذا ينفعُهُ وينفع الميْتِ.

هذه مسائلُ هذا الفصل، وبهذا نكون انتهينا من مسائلِ توريثِ ذوي الأرحام.

وإذا كان فيه أسئلةٌ نجيب عن بعضها.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل تُفنى صلاةُ الصُّحى؟

الجواب: صلاةُ الصُّحى نافلةٌ لها وقتٌ، والراجحُ من أقوالِ أهل العلم: أن النافلةَ التي لها وقتٌ تُفنى في غير وقتها إذا كان تاركها مواظبًا على فعلها.

يعني مثلاً: إنسان مواظب على أربع ركعات قبل الظهر، ثم شغل يوماً، فلم يُصلها قبل الظهر، فإنه يقضيها بعد الظهر. فإذا كان يُصلي أربعاً بعد الظهر، هل تتداخل؟ بعض أهل العلم قال: نعم، فيُصلي الأربع بنية السُّنة القبلية والبعديّة.

وبعض أهل العلم وهذا عندي أقرب والله أعلم: قالوا: لا، لا تتداخل، فيُصلي أربعاً بنية السُّنة القبلية، وأربعاً بنية السُّنة البعديّة.

أما إذا لم يكن مواظباً على النافلة التي لها وقت، فإنه لا يقضيها؛ لأنه ليس من أهلها، وإنما يفعلها حيناً ويتركها حيناً.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: إذا عُدَم بيت المال، هل المُكلف بالمال يكون ضامناً إذا جاء وارث؟

الجواب: نعم، كصاحب اللقطة؛ فإن له أن يتصدق بها عن صاحبها، ويؤجر على ذلك، فإذا جاء صاحبها فإنه يدفع قيمتها أو ثمنها له. يدفع ثمنها له، أو قيمتها إذا لم يكن قد باعها وتصدق بالقيمة. وتنقلب الصدقةُ عنه، ويؤجر على فعله، فيحصل على فائدتين:

- الفائدة الأولى: أنه يؤجر على ما فعل من الإحسان.

- والفائدة الثانية: أن الصدقة تنقلب عنه، ويكون يعني مُتصدقاً عن نفسه.

وبعض أهل العلم يقول: لا، لأنه مُحسن، وما على المُحسنين من سبيل.

لكن إلحاق الشبيه بشبيهه أولى، فهذا شبيه بمن وجد لُقطة، ولو كانت غالية، ولو كانت ثمينةً جداً.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل يجوز وضع مواد على الوجه لإنبات اللحية؟

الجواب: عجيبٌ حالُ النَّاسِ!!! رجلٌ يُرزقُ حِيةً فيتفننُ في حلقِها، وآخرُ يُرزقُ حِيةً خفيفةً فيريدُ

أن تكونَ كثيفةً!!!

يا هذا ويا هذا اتركوها كما خلقها الله، ليس مطلوباً منك أن تكونَ حيتكٌ كثيفة، ما تعبدك الله بهذا، لكن إذا كانتَ حيتكٌ كثيفةً فاتركها كما هي، فهذا التكلفُ منهىٌ عنه، أن يتكلفَ الإنسانُ حتى تُصبحَ حيتُهُ كثيفةً طويلةً؛ لأنه إنما رُزقَ حيةً يعني خفيفةً، هذا ما شرع، وقد تُهينا عن التكلف. أما أن يدهنها بما يجعلها طيبة، حتى لو ترتب على ذلك أن يكونَ فيها طول، لكن المقصود هو يعني ترجيلها وأن تكونَ يعني على هيئةٍ غير شعثة، فهذا مسنون.

السؤال: هذا يقول: ما حكم سماع المتون أو دروس العلم حال قضاء الحاجة؟

الجواب: ما شاء الله، أحدٌ مشايخنا حدثنا: أن أحدَ أشياخه كان يقرأُ عليه الطُّلابُ المتونَ حتى

وهو يقضي حاجته. طبعاً هذا كان من شدة الحرص على الوقت، فعُرفَ عنه أنه يُصلي الفجرَ ثم يجلسُ للطُّلابِ، لا ينقطعُ إلا ليأكلَ، حتى أنه كان إذا دخلَ لقضاءِ حاجته، يقرأُ عليه الطالبُ من الخارجِ المتن الذي يقرأه عليه، طبعاً الآن القارئ في الخارج، والسماع ما يضر. فهذا من حيث هو جائز، لكن إذا لم تكن إليه حاجة، فلماذا؟

يعني إذا كان الإنسان عنده وقت طويل، وما يستمع للمتّن، إلا وقت قضاؤه للحاجة يستمع؟! يعني هذا حتى تركيزه لن يكون يعني كما ينبغي، لكن إذا كان الإنسان يستمع ليحفظ وهو مُطالب مثلاً: بشيء بعد العصر أو نحو ذلك من غير أن يقرأ، لكن يستمع لما يكون من قراءة في خارج مكان قضاء الحاجة؛ فإنه جائز.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: انكشفَ جزءٌ من ظهر الإمام في الصلَاة، وأكملنا معه

الصلَاة، هل صلاتنا صحيحة؟

الجواب: أولاً: راجع نفسك من جهة اشتغالك بصلاتك؛ فإن اشتغالك بالإمام والمأمومين دليل على ضعفٍ في الخشوع، ينبغي على المُصلي إذا دخلَ في الصلَاة أن تكونَ الصلَاة شُغله، كما قال: (الله أكبر) لا إمام ولا مأموم ولا ناس يختصمون ولا غير ذلك، شُغله الصلَاة.

ثانياً: ما دام أن الانكشافَ للظهر؛ فإنك لم تُحدد هل هذا من السُرّة فما فوق؟ أو ما تحت السُرّة؟

فإن كان من السُّرَّة فما فوق؛ فإنه لا يضرُّ مُطلقاً، وإن كان تحت السُّرَّة فهذا الانكشافُ العارضُ لا يُبطلُ الصَّلَاةَ، فالصَّلَاةُ صحيحةٌ.

فقهنا الله جميعاً في دينه، وأدام علينا نعمه، ورزقنا شكرها، وجعلنا نافعين لأمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، شرح الله الصدور، ويسر الأمور، وبسط الأرزاق على بركة، وكفى الجميع الهموم والغموم.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

